

قرر :

مادة ١ - عين السيد / ذكري يا مصطفى يوسف مديرًا تجاريًا وعضوًا بمجلس إدارة شركة أدفينا لتصنيع وتصدير المنتجات الغذائية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ٨ شوال سنة ١٣٨٢ (٤ مارس سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٢٣ لسنة ١٩٦٣

تعديل بعض أحكام الائمة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت .

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ،

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٩١١ لسنة ١٩٥٩ بالائمة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات بالجمهورية العربية المتحدة والقرارات المعدلة له ،

وعلى موافقة مجلس الريادة ،

قرر :

مادة ١ - تلغى رسوم القيد والانتساب والامتحان المقررة في الجامعات ، ويلغى كل نص في الائمة التنفيذية لقانون الجامعات يتعارض مع ذلك .

مادة ٢ - يستبدل بنص المادتين (٩٢) و (١٢٤) من الائمة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات النصان الآتيان :

وعلم القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٦١ بتشكيل مجالس إدارة الشركات المسماة المعدل بالقانون رقم ١٥٤ لسنة ١٩٦١ ؛

وعلم القانون رقم ٢٦٥ لسنة ١٩٦٠ بتنظيم المؤسسات العامة ذات الطابع الاقتصادي المعدل بالقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٢ ؛

وعلم قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩٩ بإنشاء المجلس الأعلى للمؤسسات العامة ؛

وعلم قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠١٩ لسنة ١٩٦٢ بتعيين مجلس إدارة شركة مصايد البحر الآخر ؛

وعلى موافقة مجلس الريادة ؛

قرر :

مادة ١ - عين الدكتور عبد الرحمن الخولي مديرًا مديراً ممهد الأحياء المائية بالفرقة عضو غير متفرغ بمجلس إدارة شركة مصايد البحر الآخر (ش . م . م .) .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ٨ شوال سنة ١٣٨٢ (٤ مارس سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤١٩ لسنة ١٩٦٣

بتعيين السيد / ذكري يا مصطفى يوسف مديرًا تجاريًا وعضوًا بمجلس إدارة شركة أدفينا لتصنيع وتصدير المنتجات الغذائية .

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت .

وعلم الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ،

وعلم قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩٩ لسنة ١٩٦١ ،

وعلم قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٣٧ لسنة ١٩٦٢ ،

وعلم قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٤٧ لسنة ١٩٦٢ ،

وعلى موافقة مجلس الريادة ؛